

مَبْنِيَّ
مَنْهَاجُ الصَّالِحِينَ

تأليف آقا العباد
الحاج السيد تقي الطباطبائي القمي
مفوض عنه

الجزء الثالث

بإشراف
الشيخ عباس الحامداني

سرشناسه : طباطبائی قمی، تقی، ۱۳۰۱ -
عنوان و نام پدیدآور : مبانی منهاج الصالحین
مشخصات نشر : قم: انتشارات محلاتی، ۱۳۹۴.
مشخصات ظاهری : ۱۰ ج.
شابک : دوره: ۹-۵۸-۷۴۵۵-۹۷۸-۹۶۴؛ جلد۱: ۹۷۸-۹۶۴-۷۴۵۵-۳۵۰۰؛ جلد۲: ۹۷۸-۹۶۴-۷۴۵۵-۴۳۰۵؛ جلد۳: ۹۷۸-۹۶۴-۷۴۵۵-۴۳۰۵؛ جلد۴: ۹۷۸-۹۶۴-۷۴۵۵-۵۷۰۲؛ جلد۵: ۹۷۸-۹۶۴-۷۴۵۵-۶۶۰۴؛ جلد۶: ۹۷۸-۹۶۴-۷۴۵۵-۹۱۲۴۶-۵۰۰؛ جلد۷: ۹۷۸-۹۶۴-۷۴۵۵-۹۱۲۴۶-۸۰۱؛ جلد۸: ۹۷۸-۹۶۴-۷۴۵۵-۹۱۲۴۶-۹۰۸؛ جلد۹: ۹۷۸-۹۶۴-۷۴۵۵-۹۱۲۴۶-۱۰۰۱؛ جلد۱۰: ۹۷۸-۹۶۴-۷۴۵۵-۹۱۲۴۶-۱۰۰۱

وضعیت فهرست : فیبای مختصر
نویسی :
یادداشت : <http://opac.nlai.ir> : فهرستنویسی کامل این اثر در نشانی:
شماره : ۳۷۹۳۷۵۶
کتابشناسی ملی : قابل دسترسی است

اسم کتاب : مبانی منهاج الصالحین / الجزء ۳
المؤلف : الحاج السيد تقی الطباطبائی القمی
الناشر : مكتبة المحلاتی - تلفن: ۳۷۷۳۴۷۹۸
الطبعة : الاولى
سنة الطبع : ۱۳۹۴ هـ ش - ۱۴۳۶ هـ ق
المطبعة : اصل
عدد المطبوع : ۵۰۰ نسخه
عدد الصفحات - القطع : ۵۶۰ صفحة - وزیری
السعر الجزء الثالث : ۲۵۰۰۰ تومان
السعر الدورة : ۲۵۵۰۰۰ تومان

ردمک الدورة : ۹ - ۵۸ - ۷۴۵۵ - ۹۶۴ - ۹۷۸

ردمک الكتاب (الجزء ۳) : ۳ - ۴ - ۹۱۲۴۶ - ۹۶۴ - ۹۷۸

کل حقوق الطبع محفوظة للناسر

فهرس الكتاب

- ١٨ الوصول إلى الماء لعذر ولولعذر شرعي
 الثالث من المسوغات خوف الضرر من
 استعمال الماء ١٩
 الرابع من المسوغات خوف العطش على
 نفس وما يلحق به ٢١
 الخامس من المسوغات توقف تحصيل
 الماء على الاستيهاب الموجب لذلك وهو
 انه ٢٢
 حكم شراء الماء بثمن يضر بحاله ٢٢
 التيمم في مورد الحرج ٢٣
 السادس من المسوغات أن يكون مبتلي
 بواجب أهم ٢٣
 دور ان الأمر بين التيمم وإزالة الخبث عن
 المسجد ٢٤
 دور ان الأمر بين التيمم وإزالة الخبث عن
 بدنه أو لباسه ٢٥
 السابع من المسوغات ضيق الوقت عن
 تحصيل الماء ٢٧
 الوضوء عامداً في موضع الحرج ٣٠
 إذا خالف وتوضأ لعذر كالنسيان ٣١
 جواز التيمم لمن آوى إلى فراشه وذكر انه
 ليس على وضوء ٣٢
 جواز التيمم لصلاة الجنائز ٣٢
 يجوز التيمم بالأرض ٣٣
- ٣ في مسوغات التيمم الأول عدم وجدان الماء
 ان علم بفقد الماء لم يجب عليه الفحص ٤
 أن احتمل وجوده في رحله فالأحوط
 الفحص ٤
 وجوب الطلب مع احتمال وجود الماء ٤
 ان علم بعدم وجود الماء في بعض الجهات ٥
 يجوز الاستئابة في الطلب ٦
 إذا اخل بالطلب ٦
 إذا علم بوجود الماء في خارج الحد ٦
 طلب الماء قبل دخول الوقت ٧
 إذا انتقل عن المكان الأول ٩
 الطلب لصلاة يكفي لغيرها ١١
 المناطق في السهم والرمى هو
 المتعارف ١١
 سقوط الطلب في ضيق الوقت ١١
 سقوط الطلب فيما يخاف على نفسه ١١
 هل يسقط وجوب الطلب عند خوف
 الضرر المالي ١٤
 إذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت ١٥
 حكم ترك الطلب في سعة الوقت ١٦
 إذا ترك الطلب في ضيق الوقت وصلى ١٧
 إذا علم بوجود الماء بعد الصلاة ١٧
 إذا كانت الأرض في بعض الجوانب سهلة ١٨
 الثاني من المسوغات عدم التمكن من

اشتراط المباشرة والموالة في البدل عن	٣٨
الفصل	٨٣
الترتيب شرط	٨٣
مع الإضطراب يسقط المعسور ويجب	
الميسور	٨٤
حكم ذي الجبيرة والعاجز عن المباشرة	٨٦
يجب رفع الشعر المتدلي	٨٧
إذا خالف الترتيب	٨٨
الخاتم الحائل	٨٨
هل يعتبر إباحة الفضاء	٨٨
الشك في جزء من التيمم بعد الفراغ	٨٩
الشك بعد التجاوز	٩٠
لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت	٩٠
جواز التيمم عند ضيق الوقت	٩٢
جواز البدار وعدمه	٩٢
إذا تيمم لصلاة فريضة أو نافلة لعذر ثم	
دخل وقت أخرى	٩٧
لو وجد الماء في أثناء العمل	٩٨
إذا تيمم المحدث بالأكبر ثم أحدث	
الأصغر	٩٩
لا يجوز إراقة الماء بعد الوقت	١٠٧
إذا تعمد إراقة الماء بعد الوقت	١٠٧
يجوز التيمم لكل غاية	١٠٨
التميم لغاية يجوز له كل غاية	١٠٩
التمكن من الماء ينقضي التيمم	١١١
إذا وجد جماعة تيممون ماءً مباحاً	١١٤
التداخل يجري في التيمم	١١٥
إذا اجتمع جنب ومحدث بالأصغر وميت	
والماء لا يكفي إلا لأحدهم	١١٦
إذا شك في وجود حاجب	١١٧
عدد الأعيان النجسة نجاسة البول	

جواز التيمم بأرض الجص والنورة	٣٨
هل يعتبر علق شيء منه باليد	٣٩
عدم جواز التيمم بغير الأرض	٤٢
لا يجوز التيمم بالنجس	٤٣
لا يجوز التيمم بالمغصوب	٤٥
لا يجوز التيمم بالمتزوج بما يخرج عنه	
اسم الأرض	٤٥
لو أكره بالتيمم على المكان المغصوب	٤٥
إذا اشتبه التراب المغصوب بالمباح	٤٦
إذا اشتبه التراب بالرماد	٤٦
إذا اشتبه الطاهر بالنجس	٤٦
إذا عجز عن التيمم بالغبار تيمم بالوحد	٤٧
إذا عجز عن التيمم مطلقاً وكان فاقداً	
للطهور	٤٨
إذا تمكن من إذابة الثلج على نحو يتحقق	
مسمى الغسل لا يجوز التيمم ولا يجوز	٥٣
نقض اليدين بعد الضرب	٥٦
ما يستحب في التيمم وما يكره فيه	٥٧
كيفية التيمم	٥٧
لا يجب المسح بتمام الكف	٦٥
ما المراد من الجبهة	٦٦
هل تكفي الضربة الواحدة	٦٦
تعذر الضرب والمسح بالباطن	٧٥
إذا كان العضو نجساً نجاسة متعدياً ولم	
تمكن الإزالة	٧٦
إذا كان على الممسوح حائل	٧٧
قصد البدلية عن الوضوء أو الغسل	٧٧
يشترط في التيمم النية	٨٠
لا تجب نية البدلية	٨١
هل تجب نية الرفع	٨٢

فيه يحكم بطهارته ولا يجب الاستسلام	٢٠٠
الدم الذي قد يوجد في الحليب	٢٠١
السادس والسابع من الأعيان النجسة	
الكلب والخنزير البريان	٢٠١
الثامن من الأعيان النجسة المسكر المايح	
بالأصالة	٢٠٩
حكم المسكر الجامد	٢١٨
حكم اسبرتو	٢١٩
العصير العنبي	٢١٩
حكم العصير بعد ذهاب الثلثين	٢٢٣
العصير الزبيبي والتمر	٢٢٦
جواز وضع التمر والزبيب والكشمش في	
المطبخات	٢٣٨
التاسع من الأعيان النجسة الفقاع	٢٣٨
العاشر من الأعيان النجسة الكافر	٢٤٣
تعريف الكافر	٢٦٥
انكار المعاد يوجب الكفر	٢٦٩
حكم عرق الجنب من الحرام	٢٦٩
عرق الابل الجلال	٢٧٣
النداء لا توجب سراية النجاسة	٢٧٧
يشترط في سراية النجاسة عدم التدافع	٢٧٨
الملاقاة توجب نجاسة محل الملاقاة فقط	٢٧٨
يشترط في سراية النجاسة في المايح عدم	
الغلظة	٢٨٠
هل المتنجس منجس أم لا ؟	٢٨١
طرق ثبوت النجاسة العلم وشهادة	
المدلين	٣١٧
اخبار ذي اليد	٣٢٠
اخبار الثقة	٣٢٣
ما يؤخذ من يد الكافر	٣٢٣

والغاائط من ذي نفس سائلة محرم الأكل	
بالأصل	١١٨
بول وغاائط الجلال والموطوء	١٢٣
بول الطير وذرقه طاهران	١٣٥
حكم البول وذرق الخفاش	١٣٩
ما يشك في أنه له نفس سائلة محكوم	
بطهارة بوله وخبرته	١٤٠
حكم بول وخبره ما يشك في حلية أكله	١٤٢
الثالث من الأعيان النجسة المني	١٤٨
الرابع من الأعيان النجسة الميتة	١٥١
الجزء المقطوع من الحي بمنزلة الميتة	١٥٩
المستثنى من نجاسة الميتة	١٦٠
حكم أجزاء الميتة مما لا تحل الحياة	١٦٢
حكم البيضة من الميتة	١٦٣
حكم الأنفحة	١٦٥
حكم اللبن في ضرع الميتة	١٦٧
قارة المسك	١٦٩
ميتة ما لا نفسه له	١٧٢
المراد من الميتة	١٧٣
ما يؤخذ من يد المسلم أو سوق المسلمين	١٧٧
ما يؤخذ من يد الكافر	١٨٣
السقط قبل ولوج الروح	١٨٣
تعريف الأنفحة وحكمها	١٨٧
الخامس من الأعيان النجسة الدم من ذي	
نفس سائلة	١٨٩
إذا شك في دم من حيث كونه من أي	
حيوان	١٩٩
دم العلقة المستحيلة من النطفة والدم في	
البيض نجس	١٩٩
الدم المتخلف في الذبحة	٢٠٠
إذا خرج من الجرح مايح أصفر مشكوك	

٣٨٩ إدخال النجاسة في المسجد
 ٣٩٧ إزالة النجاسة عن المسجد وآلاته وفرشه
 إزالة النجاسة عن المسجد مقدم على
 ٣٩٧ الصلاة مع سعة الوقت
 إذا توقف تطهير المسجد على تخريب
 ٣٩٨ شيء منه
 إذا توقف تطهير المسجد على بذل مال
 ٣٩٨ إذا توقف تطهير المسجد على تنجيس
 بعض المواضع الطاهرة ٣٩٩
 إذا لم يتمكن من تطهير المسجد وجب
 ٤٠٠ اعلام غيره
 وجوب تطهير حصر المسجد ٤٠٠
 لا يجوز تنجيس المسجد المخروب ٤٠١
 إذا علم إجمالاً بنجاسة أحد المسجدين
 ٤٠٢ أو أحد المكانين من المسجد
 إلحاق المصحف والمشاهد المشرفة
 ٤٠٢ و... بالمسجد
 حرمة تنجيس المسجد إذا غصب
 ٤٠٤ وجوب تطهيره
 حكم مساجد الكفار ٤٠٥
 ما يعفي عنه في الصلاة من النجاسات دم
 ٤٠٦ الجروح والقروح
 الدم في البدن واللباس دون الدرهم
 ٤١٠ البغلي
 إذا نفث الدم من أحد الجانبين إلى الآخر
 ٤١٥ فهو دم واحد
 إذا اختلط الدم بغيره لم يعف عنه ٤١٧
 مقدار الدرهم ٤١٨
 الملبوس الذي لا تتم الصلاة به وحده ٤١٩
 المحمول المتخذ من نجس العين ٤٢٣
 ثوب الأم المريبة للطفل ٤٢٦

عدم جواز الصلاة مع نجاسة البدن أو
 ٣٢٤ اللباس
 يشترط في صحة الصلاة طهارة محل
 ٣٢٨ السجود
 أطراف الشبهة المحصورة ٣٣٤
 من أحكام النجاسة انه لا فرق في البطلان
 ٣٣٥ بين العالم والجاهل
 لو علم بالنجاسة بعد الصلاة ٣٤٨
 لو علم في أثناء الصلاة بوقوع بعض
 ٣٥٣ الصلاة في النجاسة
 لو عرضت النجاسة في أثناء الصلاة ٣٥٨
 إذا نسي أن ثوبه نجس وصلى فيه ٣٦٣
 إذا طهر ثوبه وصلى فيه ثم تبين أن
 ٣٧٠ النجاسة باقية
 إذا لم يجد إلا ثوباً نجساً ٣٧٠
 إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالاً بنجاسة
 ٣٧١ أحدهما وجبت الصلاة في كل منهما
 إذا تنجس موضع من بدنه وموضع من
 ثيابه أو موضعان من بدنه أو من ثوبه ولم
 ٣٧٢ يكن عنده الماء الكافي
 يحرم أكل النجس وشربه ٣٧٦
 يجوز الإلتفاع بالنجس فيما لا يشترط فيه
 ٣٧٨ الطهارة
 لا يجوز بيع الميتة ٣٨٠
 لا يجوز بيع الخمر ٣٨٢
 لا يجوز بيع الخنزير ٣٨٣
 لا يجوز بيع الكلب غير الصيود ٣٨٥
 يجوز بيع غير ما ذكر من الأعيان النجسة
 ٣٨٨ بشرائط
 يحرم تنجيس المساجد وما يتعلق بها ٣٨٩
 وجوب تطهير المساجد ٣٨٩

كيفية تطهير الأرض الصلبة أو المفروشة
 بالأجر أو الصخر أو الزفت بالماء القليل ٤٦٥
 لا يعتبر التوالي فيما يعتبر فيه تعدد الغسل ٤٦٦
 حكم ماء الفسالة التي تتعقبها طهارة
 المحل ٤٦٦
 كيفية تطهير الأواني الكبيرة المثبة بالماء
 القليل ٤٦٧
 الدسومة التي في اللحم أو اليد لا تمنع
 من تطهير المحل ٤٦٨
 كيفية تطهير اللحم أو الأرز أو الماش أو
 نحوها ٤٦٨
 كيفية تطهير الحليب النجس ٤٧٠
 حكم ما إذا غسل ثوبه النجس ثم رأى بعد
 ذلك فيه شيئاً من الطين ونحوها الذي كان
 متنجساً ٤٧١
 حكم الحلي الذي يصوغها الكافر ٤٧٢
 الدهن المتنجس لا يمكن تطهيره ٤٧٣
 كيفية تطهير التنور ٤٧٤
 الثاني من المظهورات الأرض ٤٧٤
 الأرض تطهر باطن القدم وما توفي به ٤٧٥
 شرائط مطهرة الأرض ٤٧٧
 المراد من الأرض ٤٨٠
 في إلحاق ظاهر القدم وعيني الركبتين
 واليد وما توفي به وأسفل خشبة الاقطع ٤٨١
 إذا شك في طهارة الأرض ينسئ على
 طهارتها فتكون مطهرة ٤٨٢
 إذا شك في أن ما تحت قدمه أرض أو
 شيء آخر لا يكون مطهراً ٤٨٢
 الثالث من المظهورات الشمس ٤٨٢

المظهورات الأول الماء ٤٢٧
 يعتبر في التطهير بالقليل إنفصال ماء
 الغسالة ٤٣٠
 اشتراط المصير في تطهير الثوب والفرش
 بالماء القليل ٤٣٠
 الصوب المصبوغ بالصبغ النجس يطهر
 بالغسل بالكثير ٤٣٣
 كيفية تطهير المعجن النجس ٤٣٣
 المتنجس بالبول غير الانية إذا طهر
 بالقليل يغسل مرتين ٤٣٧
 المتنجس بغير البول يغسل غسلة واحدة ٤٣٩
 كيفية تطهير الأواني من ولوغ الكلب ٤٤٥
 كيفية تطهير الأواني من لطم الكلب
 ونحوه ٤٥٠
 الأنية التي لا يمكن تعفيرها ٤٥١
 هل يعتبر الطهارة في التراب الذي يعفر به
 الإناء ٤٥١
 كيفية تطهير الأواني النجسة من شرب
 الخنزير وموت الجرذ ٤٥٢
 كيفية تطهير الأواني النجسة بغير ولوغ
 الكلب وشرب الخنزير وموت الجرذ ٤٥٣
 كيفية تطهير الأواني النجسة بالخمير ٤٥٣
 كيفية تطهير الثياب ونحوها من نجاسة
 البول وغيره ٤٥٤
 كيفية التطهير بماء المطر ٤٥٨
 كيفية التطهير المتنجس من بول الصبي ٤٦٠
 كيفية تطهير الإناء بالماء القليل ٤٦٣
 يعتبر في الماء المستعمل في التطهير
 طهارته قبل الاستعمال ٤٦٣
 يعتبر في التطهير زوال عين النجاسة دون
 أوصافها ٤٦٤

الجلال	٥٣١
مدة الإستبراء	٥٣١
قبول كل حيوان ذي جلد للتذكية	٥٣٢
طرق ثبوت الطهارة	٥٣٧
حرمة إستعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب	٥٣٨
حرمة إستعمال أواني الذهب والفضة في الطهارة من الحدث والخبث وغيرها من أنواع الإستعمال	٥٤٧
حكم التزين بأواني الذهب والفضة وإقتنائها وبيعها وشرائها	٥٤٩
تعيين مصداق الأنية	٥٥٠
لا فرق في حكم الأنية بين الصغيرة والكبيرة	٥٥١
يكره إستعمال الفدح المفضض	٥٥٢
فهرس الكتاب	٥٥٤

في تطهير الحصر والبواري بالشمس اشكال	٤٨٨
في شرائط الطهارة بالشمس	٤٨٩
الباطن المنجس يطهر تبعاً لظاهرة الظاهر بالأشراق	٤٩٣
كيفية تطهير الأرض النجسة الجافة بالشمس	٤٩٤
كيفية تطهير الأرض التي تنجس بالبول ما يعد جزءاً من الأرض يكون بحكمها	٤٩٥
المسار الثابت في الأرض أو البناء بحكمها	٤٩٥
الرابع من المطهرات الإستحالة	٤٩٦
حكم ما لو إستحال الشيء بخاراً ثم إستحال عرقاً	٥٠٠
الدود المستحيل من العذرة أو الميتة طاهر	٥٠١
الماء النجس إذا صار به لا لحيوان مأكول اللحم أو عرقاً له أو لعاباً فهو طاهر	٥٠١
حكم الغذاء النجس أو المتنجس إذا صار خراً لحيوان مأكول اللحم	٥٠١
حكم الكلب إذا إستحال ملحاً	٥٠١
الخامس من المطهرات الإقتلاب	٥٠٢
السادس من المطهرات ذهاب الثلثين	٥٠٥
السابع من المطهرات الإنتقال	٥٠٩
الثامن من المطهرات الإسلام	٥١٢
التاسع من المطهرات التبعية	٥١٩
العاشر من المطهرات زوال عين النجاسة عن بواطن الإنسان وجسد الحيوان	٥٢١
القصاصات	٥٢١
الحادي عشر من المطهرات الغيبة	٥٢٩